الغسل وعن علي انه قال اتوجبون فيه الحد ولا توجبون فيه صاعا من ماء قوله والحيض
لقوله عليه السلام للمستحاضة دعي الصلاة ايام اقرائك ثم اغتسلي وصلي امرها بالغسل
والامر للوجوب قوله والنفاس بالحيض لاجماع الامة لكونه في معنى الحيض حيث يخرج
من الوجه قوله وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام لانها
اوقات اجتماع وازدحام فيشرع فيها الاغتسال لئلا يتأذى البعض برائحة البعض وكذلك
في الاحرام لانه يبقى اياما وقد روي انه عليه السلام اغتسل لاحرامه حين احرم قوله وليس في
المذي والودي غسل وفيهما الوضوء لقوله عليه السلام للذي سأله عن المذي يكفيك منه
الوضوء واما الودي فهو يتبع للبول فيوجب الوضوء لكونه خارجا نجسا قوله والطهارة
من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية والعيون والابار وماء البحر لقوله عليه السلام
خلق الماء طهورا قوله ولا تجوز بما اعتصر من الشجر والثمر ولا على غيره فلخروجه
عن طبع الماء كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ليس بماء مطلق فلا يتناوله الاسم قوله وتجوز الطهارة
بما خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد والماء الذي يخلطه الاشنان
والصابون والزعفران لانه ماء طاهر خالطه طاهر ولم يزل عنه الاسم فصار
كما لو خالطه الطين والورق ونحوهما وقياس الشافعي هو اعتبار بما قد
منع الوضوء به لا يصح لانه لم يزل الاسم وههنا لا قوله وكل ماء وقعت فيه نجاسة
لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا لان النبي عليه السلام امر بحفظ الماء من النجاسة وقال عليه السلام
لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ولقوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا والماء تعبد
في الامر بالغسل ثلاثا عند توهم النجاسة دليل على تنجس الماء بالنجاسة قوله قلت
او كثرت وهذا حجة على مالك ... الا ان يتغير الطهور ... وعلى
الشافعي ان الماء اذا بلغ قلتين لم ينجس الا بالظهور قوله واما الماء الجاري اذا
وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها اثر لانها لا تستقر مع جريان

١١١

الماء والغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الاخر اذا وقع
فيه احد جانبيه نجاسة جاز الوضوء من الجانب الاخر لان الظاهر ان النجاسة لا
تصل اليه وقال مشايخنا وراء النهر ان كانت النجاسة مرئية فكذلك وان كانت
غير مرئية جاز الوضوء من الجوانب كلها قوله وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء
لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقارب وفي الماء لا يفسده لقوله عليه السلام
اذا وقع الذباب في الطعام وقد روي في الشراب فامقلوه فان في احد جناحيه
شفاء وفي الاخر داء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء والمقل هو الغمس فالظاهر
موته فلو كان نجسا لما امر لانه يؤدي الى اضاعة المال وقد نهى عنه وعند
الشافعي يفسده لانه حرم لا لكرامته لكنا نقول نجاسة الميتة لما فيها من احتباس الدم
والرطوبات النجسة وليس هذا كذلك قوله وموت ما يعيش في الماء فيه لا يفسده
كالسمك والضفدع والسرطان وعند الشافعي يفسد الا السمك لانه
السمك ولنا انه لا دم فيه فلا ينجس بالموت كالجراد دما يسيل منه ما يتغير
بالشمس لونه فيبيض بخلاف غيره من الدماء فانها تسود قوله والماء المستعمل
لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث ولانه رفع به الحدث مرة فلا يرفع به
ثانيا كما لو رفعت به النجاسة الحقيقية ثم هو نجس نجاسة غليظة في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وهو قوله لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن
فيه من الجنابة وقرن بين الجنابة والبول ثم نهى فدل على اشتراكهما في النجاسة
وفي رواية ابي يوسف عنه وهو قوله نجس نجاسة خفيفة بناء على اصله في
النجاسة الغليظة والخفيفة وفي رواية محمد عنه وهو قوله طاهر غير طهور
لان الصحابة كانوا يتبركون بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ... دل على
... عنه وعند ... ان المستعمل محدث فهو طاهر غير طهور ...
المستعمل طاهر فهو طاهر مطهر وعند مالك طاهر مطهر كيف ما كان وللشافعي
قول كقول زفر وقول كقول محمد والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل

Copyright © King Saud University